16 جانفي 2024

مـــذكـــرة عـــامـــة عـــدد 1 لسنة 2024

الموضوع: شرح أحكام الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2024 المتعلقة بتيسير تسوية وضعية الأشخاص بعنوان الديون الجبائية أوالخطايا والعقوبات المالية أوالخطايا الجبائية الإدارية أوالإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء وبالتصاريح الجبائية المنقوصة.

ملـخـص

تيسير تسوية وضعية الأشخاص بعنوان الديون الجبائية أوالخطايا والعقوبات المالية والخطايا الجبائية الإدارية أو الإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء وبالتصاريح الجبائية المنقوصة

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2024 تمكين الأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية من تسوية وضعياتهم الجبائية بعنوان الديون الجبائية أوالإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء أو بالتصاريح الجبائية المنقوصة وبعنوان الخطايا الجبائية الإدارية أوالخطايا والعقوبات المالية المتخلدة بذمتهم من خلال تمكينهم من الانتفاع بالتخلي كليا عن خطايا التأخير وخطايا الاستخلاص ومصاريف التتبع وبالتخلي كليا أو جزئيا عن الخطايا والعقوبات المالية وجزئيا عن الخطايا الجبائية الادارية.

I. تسوية الديون الجبائية

أ. ميدان التطبيق

- **الأداءات المعنية بالإجراء**

يشمل الإجراء كل الأداءات الخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعنوان الأداءات الراجعة للدولة وكذلك المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة.

- **الديون المعنية بالإجراء**

- الديون المثقلة قبل **غرّة جانفي 2024**،
- الديون غير المثقلة **قبل غرّة جانفي 2024** والتي تمّ في شأنها إبرام صلح أو إمضاء اعتراف بدين **قبل 20 جوان 2024** أو المضمنة بقرارات توظيف إجباري تم تبليغها قبل نفس هذا التاريخ،

- الديون المستوجبة بمقتضى أحكام قضائية تتعلق بنزاعات أساس الأداء والمثقلة **قبل غرة جوان 2024.**

ب. الامتياز المترتب عن الانتفاع بالتسوية

التخلي الكلي عن خطايا التأخير وخطايا الاستخلاص ومصاريف التتبع.

ج. شروط الانتفاع بالتسوية

- اكتتاب روزنامة دفع في أجل أقصاه **30 جوان 2024** وتسديد المبالغ المتخلدة بالذمة على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها 5 سنوات،
- وتسديد كامل القسط الأول في أجل أقصاه **30 جوان 2024.**

وتضبط روزنامة الدفع بقرار من الوزير المكلف بالمالية حسب صنف المدين والمبلغ المتبقي للاستخلاص والآجال القصوى وعدد الأقساط الثلاثية للدفع.

II. تسوية الخطايا والعقوبات المالية والخطايا الجبائية الإدارية

أ.ميدان التطبيق

يشمل الإجراء:

- الخطايا والعقوبات المالية(ACP) المحكوم بها من المحاكم والمثقلة بكتائب قباض المالية **قبل غرة جانفي 2024** والتي لا يتجاوز مبلغها المتبقي **100 د** بالنسبة إلى كل خطية ،
- الخطايا والعقوبات المالية (ACP) المحكوم بها من المحاكم والمثقلة **قبل 20 جوان 2024** ،
- الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمثقلة **قبل 20 جوان 2024.**

وتستثنى من ميدان تطبيق الإجراء الخطايا والعقوبات المالية المحكوم بها في مادة الشيك دون رصيد والجرائم المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

ب. الامتياز المترتب عن الانتفاع بالتسوية

- التخلي الكلي والآلي عن الخطايا والعقوبات المالية المثقلة بكتائب قباض المالية **قبل غرة جانفي 2024** التي لا يتجاوز مبلغها المتبقي **100 د** بالنسبة إلى كل خطية وكذلك عن مصاريف التتبع المتعلقة بها.
- التخلي عن 50% من المبلغ المتبقي من الخطايا والعقوبات المالية من غير تلك المعنية بالتخلي الكلي والآلي ومن الخطايا الجبائية الإدارية وعن كل مصاريف التتبع المتعلقة بها في تاريخ الانخراط في التسوية.

ج .شروط الانتفاع بتسوية الخطايا الجبائية الإدارية و الخطايا والعقوبات المالية من غير المعنية بالطرح الكلي والآلي

- اكتتاب روزنامة دفع في أجل أقصاه **30 جوان 2024** وتسديد المبالغ المتخلدة بالذمة على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها 5 سنوات،
- وتسديد كامل القسط الأول في أجل أقصاه **30 جوان 2024**.

وتضبط روزنامة الدفع بقرار من الوزير المكلف بالمالية حسب صنف المدين والمبلغ المتبقي للاستخلاص والآجال القصوى وعدد الأقساط الثلاثية للدفع.

III. تدارك الإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء وتصحيح التصاريح الجبائية المنقوصة

أ. ميدان التطبيق

- **الأداءات المعنية بالإجراء**

يشمل الإجراء كل الأداءات الراجعة للدولة والخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وكذلك المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة.

- **التصاريح المعنية بالإجراء**

التصاريح الجبائية بما في ذلك العقود والكتابات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل و التي حل أجلها قبل **31 أكتوبر 2023** ولم يشملها التقادم بما في ذلك التصاريح المودعة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية أو إثر تبليغ إعلام بنتائج مراجعة جبائية وقبل تبليغ قرار توظيف إجباري.

ب. **الامتياز المترتب عن الانتفاع بالتسوية**

التخلي الكلي عن الخطايا المستوجبة بموجب أحكام الفصول 81 و82 و85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ج. شروط الانتفاع بالتسوية

- إيداع التصاريح غير المودعة أو التصاريح التصحيحية أو تقديم العقد أو الكتب أو التصريح لإجراء التسجيل في أجل أقصاه **30 أفريل 2024**،
- ودفع كامل أصل الأداء المستوجب عند إيداع التصريح أو عند إجراء التسجيل.

بهدف دعم أسس المصالحة ودفع نسق التنمية تمّ بمقتضى أحكام الفصل 58 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2024 إقرار إجراءات ميسرة لتمكين الأشخاص من تسوية وضعيتهم الجبائية بعنوان الديون الجبائية المثقلة وغير المثقلة أو الخطايا أو العقوبات المالية أوالخطايا الجبائية الإدارية أو الإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء أو التصاريح الجبائية المنقوصة.

وتهدف هذه المذكّرة إلى شرح الأحكام المذكورة.

I. تسوية الديون الجبائية

يشمل الإجراء كل الديون الجبائية الآتي ذكرها والخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعنوان الأداءات الراجعة للدولة وكذلك المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة:

- الديون المثقلة **قبل غرّة جانفي 2024**،

- الديون غير المثقلة **قبل غرّة جانفي 2024** والتي تمّ في شأنها إبرام صلح أو إمضاء اعتراف بدين **قبل 20 جوان 2024** أو المضمنة بقرارات توظيف إجباري تم تبليغها قبل نفس هذا التاريخ،

- المبالغ المستوجبة بمقتضى أحكام قضائية تتعلق بنزاعات أساس الأداء والمثقلة **قبل غرة جوان 2024.**

وينتفع المنخرط في إجراءات التسوية بالتخلي عن كل خطايا التأخير وخطايا الاستخلاص ومصاريف التتبع المستوجبة وذلك شريطة:

- اكتتاب روزنامة دفع في أجل أقصاه **30 جوان 2024** وتسديد المبالغ المتخلدة بالذمة على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها 5 سنوات،
- وتسديد كامل القسط الأول في أجل أقصاه **30 جوان 2024**.

وتضبط روزنامة الدفع بقرار من الوزير المكلف بالمالية حسب صنف المدين والمبلغ المتبقي للاستخلاص والآجال القصوى وعدد الأقساط الثلاثية للدفع.

II. تسوية الخطايا والعقوبات المالية والخطايا الجبائية الإدارية

يشمل الإجراء:

- الخطايا والعقوبات المالية (ACP) المحكوم بها من المحاكم والمثقلة بكتائب قباض المالية **قبل غرة جانفي 2024** التي لا يتجاوز مبلغها المتبقي **100 د** بالنسبة إلى كل خطية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها. وعلى هذا الأساس يمكن للأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام بخطايا وعقوبات مالية تتجاوز مبالغها 100 دينار بالنسبة إلى كل خطية والذين تولوا خلاص جزء منها ولم يتبق منها سوى مبلغ أقل من 100 دينار بالنسبة إلى كل خطية **قبل غرة جانفي 2024** الانتفاع بهذا الإجراء.

  كما يشمل هذا الإجراء مبالغ الخطايا والعقوبات المالية المحكوم بها من المحاكم والتي لا تتجاوز 100 دينار والمثقلة بكتائب قباض المالية **قبل غرة جانفي 2024.**

- الخطايا والعقوبات المالية (ACP) المحكوم بها من المحاكم والمثقلة **قبل 20 جوان 2024** والمتمثلة أساسا في الخطايا والعقوبات المالية المثقلة **قبل غرة جانفي 2024** والتي يتجاوز مبلغها المتبقي 100 دينار وكذلك الخطايا والعقوبات المالية المثقلة **ابتداء من غرة جانفي 2024 وقبل 20 جوان 2024** مهما كان مبلغها.

- الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصلين 32 و81 مكرر وبالفصول من 83 إلى 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمثقلة **قبل 20 جوان 2024.**

وتستثنى من ميدان تطبيق هذا الإجراء الخطايا والعقوبات المالية المحكوم بها في مادة الشيك دون رصيد والجرائم المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

هذا مع العلم وأن الخطية الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتعلقة بعدم التصريح في الآجال القانونية بالمداخيل والأرباح المعفاة من الضريبة على الدخل ومن الضريبة على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد تحرري من الضريبة، تكون معنية بامتياز التخلي عن 50% من مبلغها في صورة تثقيلها في حسابات قباض المالية **قبل 20 جوان 2024**.

وينتفع المعنيون بالتسوية بعنوان الخطايا والعقوبات المالية المثقلة بكتائب قباض المالية **قبل غرة جانفي 2024** التي لا يتجاوز مبلغها المتبقي 100 د بالنسبة إلى كل خطية بالتخلي الآلي والكلي عنها وكذلك عن مصاريف التتبع المتعلقة بها.

كما ينتفع المنخرط في إجراءات التسوية بعنوان الخطايا والعقوبات المالية (ACP) من غير تلك المعنية بالتخلي الكلي والآلي والخطايا الجبائية الإدارية المثقلة **قبل 20 جوان 2024** بالتخلي عن 50% من المبلغ المتبقي لهذه الخطايا والعقوبات وعن كل مصاريف التتبع المتعلقة بها وذلك شريطة:

- اكتتاب روزنامة دفع في أجل أقصاه **30 جوان 2024** وتسديد المبالغ المتخلدة بالذمة على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها 5 سنوات،
- وتسديد كامل القسط الأول في أجل أقصاه **30 جوان 2024**.

وتضبط روزنامة الدفع بقرار من الوزير المكلف بالمالية حسب صنف المدين والمبلغ المتبقي للاستخلاص والآجال القصوى وعدد الأقساط الثلاثية للدفع.

III. تدارك الإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء وتصحيح التصاريح الجبائية المنقوصة

يشمل الإجراء كل التصاريح الجبائية بعنوان كل الأداءات الخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتعلقة بالأداءات الراجعة للدولة وكذلك بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة والتي حل أجلها **قبل 31 أكتوبر 2023** ولم يشملها التقادم بما في ذلك التصاريح المودعة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية أو إثر تبليغ إعلام بنتائج مراجعة جبائية وقبل تبليغ قرار توظيف إجباري.

وينتفع المنخرط في إجراءات التسوية بالتخلي عن كل الخطايا المستوجبة بموجب أحكام الفصول 81 و82 و85 من مجلة والحقوق والإجراءات الجبائية وذلك شريطة:

- إيداع التصاريح غير المودعة أو التصاريح التصحيحية أو تقديم العقد أو الكتب أو التصريح لإجراء التسجيل في أجل أقصاه **30 أفريل 2024**،

- ودفع كامل أصل الأداء المستوجب عند إيداع التصريح أو عند إجراء التسجيل.

IV. أحكام مشتركة تتعلق بتسوية الديون الجبائية وتسوية الخطايا والعقوبات المالية والخطايا الجبائية الإدارية

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2024 إخضاع إجراءات التسوية آنفة الذكر للقواعد التالية:

1. تعلق اجراءات التتبع بالنسبة إلى كل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها. ويترتب عن كل قسط حلّ أجل دفعه ولم يتم تسديده استئناف التتبعات القانونية لاستخلاصه.

2. توظف على كل قسط غير مدفوع في الأجل المحدد بالروزنامات المكتتبة خطية تأخير بنسبة 1,25 % عن كل شهر أو جزء من الشهر تحتسب ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاء الأجل المحدد لدفع القسط.

3. يمكن، بناء على طلب معلل يقدمه المطالب بالأداء إلى قابض المالية مرجع النظر، الترخيص في التمديد في روزنامات الدفع على ألاّ تتعدى الفترة القصوى المحددة بـخمس سنوات.

4. يسقط حق الانتفاع بأحكام التخلي بمرور 120 يوما من انتهاء أجل تسديد آخر قسط محدد بالروزنامة المتعلقة بالمدين وتبقى المبالغ غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطايا دون طرح.

5. لا تحول إجراءات التسوية المذكورة دون تطبيق أحكام الفصل 33 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية.

6. لا يمكن أن يؤدي تطبيق اجراءات التخلّي إلى ارجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.

7. لا يحول الانتفاع بإجراءات التسوية المذكورة دون ممارسة المطالب بالأداء لحقوقه في التقاضي واسترجاع مبالغ الأداء الزائدة.

V. ملاحظات عامة

1. يمكن للديون المبرم في شأنها روزنامات دفع مازالت سارية المفعول في إطار إجراءات عفو سابق أو في إطار إجراءات الاستخلاص العادية، الانتفاع بإجراءات التسوية المنصوص عليها بأحكام الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2024 شريطة التخلي عن روزنامة الدفع السابقة.

2. يمكن للمعنيين بالأمر الاختيار بين تسوية كامل الوضعية أو جزء منها.

3. يمكن للمعنيين بالأمر الانتفاع بإجراءات التسوية بعنوان الديون الجبائية أو بعنوان الخطايا والعقوبات المالية والخطايا الجبائية الإدارية دون اكتتاب

روزنامة دفع وذلك في صورة دفع كامل المبلغ المتبقي للاستخلاص من أصل الدين المستوجب دفعة واحدة في أجل أقصاه 30 جوان 2024.

4. تطرح آليا خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بديون جبائية استخلص أصلها كليا في أجل أقصاه 30 جوان 2024.

5. تطرح آليا بقايا الاستخلاص في تاريخ 30جوان 2024 بالنسبة إلى الخطايا والعقوبات المالية والخطايا الجبائية الإدارية المثقلة قبل 20 جوان 2024 والتي استخلص 50% منها خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2024 إلى 30 جوان 2024.

6. تطرح آليا بقايا الاستخلاص في تاريخ 30 جوان 2024 للديون المثقلة بخانة خطايا المراقبة فحسب وذلك في صورة إثبات مصالح المراقبة الجبائية للخلاص الكلي للأصل قبل هذا التاريخ وتطرح في حدود 50% منها في الحالات الأخرى.

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: يحيي الشملالي